

## 13678 - كيف يقف المأموم الواحد مع الإمام

### السؤال

حينما يؤدي رجلان صلاة الفرض جماعة فإن الإمام يقف على اليسار أما المأموم فإنه يقف عن يمينه ، لكن السؤال هل يتأخر عنه قليلاً أم يكون بمحاذاته في الصف ؟

### الإجابة المفصلة

تجب تسوية الصف ، والذي يدل على ذلك حديث الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ ) رواه البخاري ( الأذان/676 ) وإذا وقف إمام ومأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم ، ولا يتقدم عليه ، فإن ابن عباس رضي الله عنهما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من ورائه وجعله عن يمينه ، ولم ينقل أنه أحره قليلاً ، ثم إن الإمام والمأموم يعتبران صفاً ، فإذا اعتبرناهما صفاً كان المشروع تسوية الصف ، وتسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد .

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/3 ص/10-12

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاتِهِ حَنَسْتُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : ( مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتُحْنِسُ ؟ ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ ... ( 2902 ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ( 2590 ) ، قال الألباني رحمه الله : وفيه فائدة فقهية هامة ... وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يأخر عن الإمام قليلاً ، بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ..أهـ

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة م/6 ص/174 . والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد .